الحبرية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩٤ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سينة	س_نة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠		•		۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهــرس

قسسوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخاصـــة التابعة للجيش الوطنى الشعبي والمكلفة باعداد البطــاقات الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى . ١٧٩٩

وزارة الداخلية

ـ مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مديربالمديرية العامة للوظيفة العمومية .

- مرسوم مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۱ یتضمن انتدابا لمهام نائب عامـــل عمالة .

____ قرارات مؤرخة في ٣ و ٥

ـ قرارات مؤرخة فى ٣ و ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ١٧٥١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٨٠٠

وزارة العسدل

- مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفيير أسماء .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء واحداث أقسام من التعليميم الابتدائي في عمالة سطيف .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (استدراك) .

ن ۲۷ _ مرسوم رقم ۲٦ _ ۲۹۳ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ---ل الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ يمنح بموجبه ۱۸۰۰ امتياز حقل الوقود المدعو «حاسي مزولة جنوب » لشركة

البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء . ١٨٠٧ مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية . ١٨٠٥ مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيك والمراقبة التابعة لشركة تسييروتنمية صناعات السكر . ١٨٢٦

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العـــام لوزارة الاشفال العمومية والبناء ٠

_ مرسوم مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العـام لوزارة الاشفال العمومية والبناء .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج تحقيق جزئي فى بلدية بنى عمار .

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ المـوافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق المجزئي فى بلدية سيدى عيسي .

فتوانين والوامِنــرُ

أمسر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ــ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: 1) ان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع المواد والمحاصيل الاخرى المستخلصة لفائدة الدولة ، يستمر تحصيلها _ مع الاحتفاظ بمقتضيات هذا الامر _ طيلة سنة ١٩٦٧ وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الامر .

يستمر خلال سنة ١٩٦٧ تحصيل مختلف الرسوم والمحاصيل والموارد المخصصة للميزانيات الاضافية وللحسابات العامة للخزينة وللجماعات الاقليمية وللمؤسسات العمومية وللمنظمات المؤهلة بصفة رسمية وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمقررات الموجودة عند تاريخ اصدار هذا الامر.

٢) ان جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، غير الضرائب الماذون بها بموجب القوانين والاوامر والمقررات والمراسيم والتنظيمات الجارى بها العمل وبموجب هذا الامر، يمنع وضعها منعا باتا باي عنوان وتحت أية تسمية كانت وذلك تحت طائلة اقامة دعوى على الموظفين الذين قد يقومون بوضع اللوائح والتسعيرات ، والذين قد يتولون تحصيلها وذلك بصفتهم مختلسين لإموال الدولة ، ومع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام لليلة ثلاث سنوات للمدفوع بلاحق على جميع القابضين او المحصلين او الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل تلك الضرائب .

يستوجب ايضا تطبيق العقوبات المقررة لمختلسي اموال الدولة جميع ذوى السلطة الذين يكونون قد منحوا في أي

شكل من الاشكال ولأي سبب كان وبدون ترخيص من القانون اعفاءات من الحقوق والضرائب والرسوم العامة .

تطبق هذه المقتضيات على الموظفين ذوى السلطة فى المؤسسات العمومية الذين يكونون قد قاموا مجانا وبدون رخصة قانونية او تنظيمية بمنح منتجات او خدمات هذه المؤسسات.

المادة ۲: تفتح لسنة ۱۹۹۷ ، برسم الميزانية العامة للتسيير ، اعتمادات تبلغ ...ر.۰۰۰ر۳۳۲۳ دج تطبق الى حدود:

- ٢٠٠٠ر٢٣٢ر.٠٠٠ دج على الباب الاول (الدين العمومي والمصروفات الناقصة عن المدخولات) ،

- ...ر.٥٠.ر ٢٣٧ دج على الباب الرابع (التدخـلات العمومية) .

المادة ٣: ان مصروفات التجهيز المقررة بموجب الامر رقم ٢٦ – ٥٢ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يستمر تنفيذها في سنة ١٩٦٧ ، بقدر اعتمادات الدفع المفتوحة عن كل حساب وعن كل باب وطبقا للجدول « ب » الملحق بالامر رقم ٢٦ – ٥٢ المذكور وللقائمة عن كل باب من برنامج التجهيز لسنة ١٩٦٦ وذلك الى ان ينشر برنامج التجهيز لسنة ١٩٦٧ .

اللدة ؟: ان الميزانية الاضافية المتعلقة بعمليات الري تحدد لسنة ١٩٦٧ ، حسب المداخيل والمصروفات ، بمبلغ ٣٤٢ د٢٩٧ دج .

اللدة o: تحدد الميزانية الاضافية المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية لسنة ١٩٦٧ ، حسب المداخيل والمصروفات بمبلغ ...ر.٨٠٠ دج .

المادة 7: يجدد عن سنة ١٩٦٧ العمل بمقتضيات المادة ٣ المكررة ٥ من الامر رقم ٦٥ – ٣٠٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالاقتطاعات من « الموازنة الخاصة » ومن « اموال التجديد » لمنشآت جلب الماء الصالح للشرب .

المادة ٧: ان التوزيع عن كل باب للاعتمادات المقررة في المواد ٢ و ٤ و ٥ من هذا الامر سيتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط.

يتم توزيع المداخيل عن كل حساب والمصروفات عن كل باب من الميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٧ ، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط.

اللدة ٨: يجوز أن يتم نقل وتحويل الاعتمادات ، خلال سنة ١٩٦٧ ضمن الكيفيات التالية:

ان عمليات نقل الاعتمادات وتحويلها يمكن ان ينجز
 عنها تعديل في التوزيع بين الابواب ،

ولا يمكن أن يترتب عنهما أنشاء أبواب جديدة الا في حالات تحويل التخصيصات أو الخدمات .

٢) تعدل التحويلات تحديد المصلحة المسؤولة عن تنفيذ المصروفات دون تعديل لنوعها .

يرخص في اجراء النقل او التحويل بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

٣) يترتب عن عمليات النقل تعديل نوع المصروف المنصوص
 عليه في قانون المالية:

- يجوز الترخيص فى اجراء هذا النقل بموجب مرسوم يتحذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط مع الاحتفاظ بتدخل هذا الوزير فى نفس الباب من الميزانية التابعة لنفس الهاءا، ق .

المادة ٩: تنقل الى تسبير ميزانية سنة ١٩٦٧ الاعتمادات غير المستعملة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في الباب٣٧–٢١ المتعلق بمصاريف الانتخابات والتابع لميزانية التسيير لوزارة الداخلية .

المادة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ حسب كل باب وحسب كل وزارة

المجمسوع	الباب الرابع	الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الاول	الـــوزارة
					رئاسة مجلس الوزراء (المصالح
۱۹۶۲،۵۳۳،		۱۹۶۲،۵۶۲،			المركزية) ،
٤٩٠٠،٠٠٠		۰۰۰ر۰۰۰ر۰۹			وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية ،
۰۰۲د۲۰۷۰	۲۰۰۰۰۹۲۳	۰۰۲۰۰ ۲۸۲ .			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۰۰۰د۰۰۶۲۳۷	۲۰۰۰،۲۶۰۲۲	۰۰۰د۸۹۲۲			وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
۳۰۰ د ۷۰،۰۷۵		۳۰۰ر۲۰۰۷ه۶			وزارة العــــدل ،
۲۳۶ر۲۵۷۲۸۶	٠٠٠٠٠	773cP·AcV3			وزارة الشؤون الخارجية ،
۰۰۰ره۲۶ر۱۹	١٠٠٠٠	١٠٩٥١٦ر١٩			وزارة المالية والتخطيط ،
۰۰۰د۸۶۲۲۲	۰۰۰۰۱۱۶۲۱۱	۰۰۰د۸۰۸د۶۸			وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
۱۱۸۰۳۵۲۰۸۱۱	٠٠٠٠ ٢٢٠	۱۱۸۰۳۳۰۰۸۰۱			وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
۰۰۰۰ د۰۰۰ د ۸۸۰	۰۰۰، د۳۷۰ د ۷۲	۰۰۰د۲۷۰۷۲			وزارة التربية الوطنية ،
۳۲۰۰۰۰۲۳	۰۰۰ د ۱۰ ه د ۲۳	۰۰۰د۲۰۶ره			وزارة الانباء ،
۰۰۰ر۰۰۰ر۸۶	۲۰۰۰۲۲۸۸	۰۰۰د۸ه۳۲۲۶			وزارة الشبيبة والرياضة ،
۲۸۰،۰۰۰،۰۰۲	۰۰۰ده۱۳۰۳	۰۰۰ده ۳۳ د ۹			وزارة الصحة العمومية ،
۰۰۰داه ار۲۷۹	۲۰۰۰،۲۰۷۲۰	۲۰۰۰۱۲۶۰۰۰			وزارة قدماء المجاهدين ،
۰۰۰د۱۶۲۲	۲۰۰۰ر۲۷۷۳	3792781277			وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
۲۰٫۰۵۰٫۰۰	۰۰۰۰۰۷۵۲۷	۰۰۰ر۸۰۸د۲۲			وزارة الصناعة والطاقة ،
٠٠٠٠٠٧	٠٠٠٠،	۰۰۰ر۱۰٫۷۷			وزارة التجارة ،
۸۵۳۰۰۵۰۰	۰۰۰۰۸۰	۰۰۰۰۷۲۰۷۷			وزارة السياحة ،
٥٦٦ر٣٦٠٠٠٢	١٠٠٠.٠	٥٢٦٣٦٣٠١١			وزارة الاوقاف ،
٥٨٨٤٠٤٠٧٥	۰۰۰ د ۲۰ د ۱۱۳۷	٥٨٨د٢٢٤ره٢٢	٠٠٠٠٠٧٤	۰۰۰د۲۳۲د۲۰۱	التكاليف المشتركة .
۰۰۰و۰۰۰۰۲۳۲۵۳۳	۸۳۷۰۰۰۰۰۰۰	۰۰۰د۸۱۷۲۶۶۲۲	۰۰۰ر۰۰۰ر۷۶	۲۰۱۰۲۳۲۰۱۰	

مَراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤدخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ان رئي ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني،

الوطني الشعبي والمكلفة باعداد البطاقات الشيخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،

به بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وبحماية معطوبي حرب التحرير الوطني ، والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ – ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتألف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي والمكلفة باعداد الطبقات الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى كالآتى:

الملازم: طبيب الطيب،

« : رماضنية محمد الحفناوي ،

« نلقیسن مولود ،

« : مدكور عبد الوهاب .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الهاشمي الخرفي نائب مدير التنظيم والمراقبة سابقا ، نائبا لمدير التنظيم بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد غنيم نائب مدير الوثائق والبحث الادارى سابقا ، نائبا لمدير قسم الموظفين والمراقبة بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية). ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ ، انتدب ابتداء من ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۳ السید حسن هالت لمهام نائب عامل عمالة بسیدی عیش .

قرارات مؤرخة في ٣ و ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد العزيز غريب من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة باتنة).

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ على السيد رشيد بوستة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد الزيوف داهر يحيى من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة وهران).

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦، ٥ شطب على السيد سعد ماجي من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم آغا كاتبا اداريا بالعمالة (دار عمالة تيزى وزو) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير بن يحيى ملحقا متمرنا بالعمالة (دار عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محند أمقران سمار كاتبا اداريا بالعمالة (دار عمالة الجزائر) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تغيير أسماء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينـــال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٧ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان السيدة أورى ماثيلد أرملة مولاى محمد المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ بوهران (شهادة الميلاد رقم ١٠٩٧ من بلدية وهران) • تسمى من الآن فصاعدا: لكوص حسنية .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، .

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينـال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٠ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان السيد حمارة علي بن ابراهيم المولود فى الله وسنة ١٩٣٢ بقصر البخارى عمالة المدية (شهـادة الميلاد رقم ٥٢٧ من بلدية قصر البخارى) يسمى من الآن فصاعدا: حمادة على .

اللاة ۲: ان السيد حمارة ابراهيم بن علي المولود في ۲۷ مايو سنة ۱۹۵۷ بقصر البخارى عمالة المدية (شهادة الميلاد رقم ۱۰۸ من بلدية قصر البخارى) يسمي من الآن فصاعدا: حمادة ابراهيم .

اللاة ٣: ان السيد حمارة عبد القادر بن علي المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بقصر البخارى عمالة المدية (شهادة الميلاد رقم ١١٨ من بلدية قصر البخارى) يسمى من الآن فصاعدا: حمادة عبد القادر .

اللدة): ان الآنسبة حمارة فاطمة بنت على المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ٢٧٠٣ من بلدية البليدة) تسمى من الآن فصاعدا : حمادة فاطمة .

المادة ٥: ان الآنسة حمارة فتيحة بنت على المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ٣٠٦ مين بلدية البلدية) تسمى من الآن فصاعدا : حمادة فتيخة .

اللاة 7: ان السيد حمارة محمد بن على المولود في ٥ يناير سنة ١٩٦٤ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ٩٤ من بلدية البليدة) يسمى من الآن فصاعدا: حمادة محمد .

المادة ٧: ان السيد حمارة نصر الدين بن علي المولود في ٧ مارس سنة ١٩٦٦ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ١٣٣٢ من بلدية البليدة) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة نصرالدين.

المادة ٨: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

اللاة ؟: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائن في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينـال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٧ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع المؤرخ فى ١١ ربيسع المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٨٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن السيدة لالوم فله زوجة أبن سارسية عمار المولودة فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم ١٨٥ من بلدية قسنطينة) تسمى من الآن فصاعدا: أبن سارسه فله .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر رقم ٨٥ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فإن تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالية المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنية بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء واحداث أقسام من التعليم الابتدائي في عمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ألغيت فى عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ أقسام التعليم الابتدائى الآتية :

سطيف

مدرسة شعبة الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة حمام اولاد يلس المختلطة ، قسم واحد الاول ، مدرسة الفتح المختلطة ، قسمان ، الثالث والعشرون والرابع العشرون ،

مدرسة زروقي للبنات ، سبعة اقسام ، من السادس عشر الى الثاني والعشرين ،

مدرسة عادل المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع .

آقبو

مدرسة الخلدونية المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة الملعب المختلطة بآقبو ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة كورمة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ، مدرسة عزيب بن علي الشريف المختلطة ، قسم واحد الثامن ،

مدرسة بني منصور المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ، مدرسة بيزيو المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ، مدرسة بوجليل المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة بوحمزة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة فلدن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة ايغيل امسد المختلطة ، قسم واحد ، الشانى عشر، مدرسة ايغزير امقران المختلطة ، قسم واحد ، الثانى عشر، مدرسة ايغزير لكيم المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة صدوق للبنين ، قسمان ، الحادى عشر والثانى

مدرسة صدوق المختلطة ، قسيمان ، الاول والثاني ، مدرسة صدوق المختلطة ، (التعليم العربي) ثلاثة اقسيام من الاول الى الثالث ،

مدرسة تكعاتز المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة تساسلنت المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة تازمالت للبنات ، قسم واحد ، التاسع .

برج بوعريريج

مدرسة ابن باديس الغربية للبنين ، قسمان ، الخامس والعشرون والسادس والعشرون ،

مدرسة مليكة قايد للبنات ، عشرة اقسام ، من الخامس عشر الى الرابع والعشرين ،

مدرسة المهير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة المجز المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

بوقساعة

مدرسة عين الروى المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة اقوني فوغال المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بني عشياش المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بني ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بوقاعة للبنين ، اربعة اقسام ، من التاسع عشر الى الثاني والعشرين ،

مدرسة تاوريرت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة تيزى انبراهم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس . بجــاية

مدرسة ابن باديس للبنات (مدرسة للتعليم التقني سابقا)

خمسة وعشرين قسما من الاول الى الخامس والعشرين .

مدرسة بوشربة للبنين . قسم واحد . الثاني عشر .

مدرسة مودى للبنين • قسم واحد • الواحد والعشرون • مدرسة زروقي للبنين • ثلاثة اقسام • من السادس والعشرين الى الثامن والعشرين •

مدرسة ولد علي ببجاية 6 قسمان . الاول والثاني .

مدرسة المنصور ببجاية للحضائة ، ستة اقسام ، من الاول الى السادس ،

مدرسة المنصور ببجاية للحضائة ، ستة اقسام ، من الاول الى السادس ،

مدرسة الشهداء الثلاثة عشر ببجاية ، ستة اقسام . من الاول الى السادس ،

مدرسة عزوق ببجاية للحضانة ، احدى عشر قسما ، من الاول الى الحادى عشر ،

مدرسة درقيناح المختلطة . قسم واحد . السابع .

مدرسة النبعين (دوفونتين) المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة رئينيون المحطة المختلطة • ثمانية اقسام • من الاول الى الثامن •

مدرسة وادى اميزور للبنات . قسم واحد ، السابع ، مدرسة سيدى تواتي المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

العلمـــة

مدرسة بازر سكرة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة شنافي للبنين ، ثلاثة اقسام ، من التاسع الى الحادى عشر ،

مدرسة ابن مهيدى للبنين المدرسة للتعليم التقني بالعلمة سابقا) تسعة اقسام من الثاني عشر الى العشرين ،

مدرسة قروى للبنات ، قسم واحد ، الثالث والعشرون ، مدرسة قليت الزرقاء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة المعفر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

خسراطية

مدرسة اجون المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة عين الكبيرة للبنين ، قسم وأحد ، العاشر ، مدرسة سوق الجمعة المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة تينة التين المختلطة ، قسم واحد . الثالث .

السيلسة

مدرسة بشارة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة ابن زاوشة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة قلالية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

سيدي عيش

مدرسة آيت سكر المختلطة ، قسمان ، الثانى والثالث ، مدرسة اوريرت (بلدية) المختلطة ، قسمان الثالث ، مدرسة بونايم المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة جبلاعة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة الفلاى للبنين • خمسة اقسام • من الحادى عشر الى الخامس عشر •

مدرسة سيدى عيش للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الحادى عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة سماعون المختلطة • قسمان • الاول والثاني • مدرسة تاوريرت المختلطة • اربعة اقسام • من الاول الى الرابع •

مدرسة تيزى اوغني المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس .

احدثت في عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ أقسام التعليم الابتدائي التالية:

سطيف

مدرسة عين أبسة المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادى عشر ،

مدرسة عين ارناك المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادى عشر .

مدرسة عين خلفون المختلطة • قسم واحد • السادس • مدرسة فرماطو المختلطة • ثلاثة اقسام • من السادس الى الثامن •

مدرسة وادى الشعير المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث .

مدرسة رمضان عبان المختلطة ، عشرة اقسام ، من الاول الى العاشر ،

مدرسة عمارجية للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر ، مدرسة بلير للبنين ، قسم واحد ، السابع عشر ، مدرسة الشيخ عبدو المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة طانجة المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ، مدرسة زياد للبنات ، قسم واحد ، الثالث والعشرون .

آقيسو

مدرسة عين البئر المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة د . مين للبنات ، قسم واحد ، الثالث عشر ، مدرسة البنين ومدرسة التعليم العام بآقبو ، خمسة اقسام ، من الخامس والعشرين الى التاسع والعشرين ، مدرسة آقبو الغربية المختلطة ، (مدرسة التعليم الابتدائي سابقا) قسم واحد ، السادس ،

مدرسة الاغان المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة عياشة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة بني أعمر المختلطة ، قسيمان ، الاول والثانى ، مدرسة بلايل المختلطة ، قسيمان ، الاول والثانى ، مدرسة شلاتة المختلطة ، قسيمان ، الاول والثانى ، مدرسة شيخون المختلطة ، قسيمان ، الاول والثانى ، مدرسة القلعة المختلطة ، اربعة اقسيام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة ايغيل ملولن المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اغزر أمقران ، ستة أقسام ، من الاول الى السادس ،

مدرسة امولة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة محفوظة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة ميرة (التعليم العربى) قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اولاد احمد ، المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اولاد داسن ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اولاد داسن ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اولاد سعيدة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة صدوق للبنات ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة صدوق اوعدة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة تابودات المختلطة ، خمسة اقسام ، من الاول

مدرسة تاوريرت اوعبلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى، مدرسة تزغات المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ،

مدرسة تازمالت المختلطة ، (التعليم العربي) قسم واحد ، السابع ،

مدرسة تيغريت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيغلت مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني، مدرسة تيقرين المختلطة ، عن طريق بني منصور ، قسمان، الاول والثاني ،

مدرسة تيقرين المختلطة ، عن طريق ازلاقن ، ثلاثة السيام ، من الرابع الى السيادس ،

مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة زينة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

برج بوعريريج

مدرسة عين تقرط المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة بئر بن شعبان ، المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة بئر الحمودى المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة البئر المنتن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة ابن ذياب للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة ابن الطيب للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر ، مدرسة العربي التبسي للبنين ، ثلاثة اقسام ، من السابع عشر الى التاسع عشر ،

المدرسة المختلطة (مدرسة التعليم الابتدائي سابقا) ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

دار اولاد الشعب ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة برج غدير المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة بوقطن المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة سلاز المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ، مدرسة دافست المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة العناصر المختلطة (غالبوة) ، قسم واحد ، الحادى شر ،

مدرسة العوينات المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة الحمادية المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة المعين المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة غيلاسة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة قمور المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة لابربينايس المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة لفوازي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة منصورة المختلطة ، ستة أقسام ، من العاشر الى الخامس عشر ،

مدرسة ايغيل المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة مجانا المختلطة ، قسمان ، الثانى عشر والثالث سر ،

مدرسة مليلة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مسن مدرسة أولاد عيادى المختلطة ، ثلاثة أقسام ، مسن السادس الى الثامن ،

مدرسة أولاد بوناب المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة أولاد مخلوف المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة أولاد منصور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة أولاد مصلي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة أولاد راشد المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة أولاد سيدى ابراهيم المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،

مدرسة رأس الواد للبنين ، قسمان ، السابع عشر ، والثامن عشر ،

مدرسة رأس الواد المختلطة ، ستة أقسام ، من السابع الى الثاني عشر ،

مدرسة سلاطنة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة سيدى مبارك المختلطة ، قسمان ، السابيع والثامن ،

مدرسة تازمالت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة ثنية النصر المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع، مدرسة تيزى كشوشن المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الثانى الى الرابع ،

مدرسة مزالة المختلطة ، أربعة أقسام ، مسن الأول الى الرابع .

بوقــاعــة:

مدرسة اقمون بني خيار المختلطة ، خمسة أقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة عين مرقوم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة آيت نوال مزادة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة أوريراو العلمي المختلطة ، قسمـــان ، الاول والثاني ،

مدرسة بو فروج المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة بو قاعة للبنات ، قسم واحد ، الرابع عشر ، مدرسة الحضرة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة اولاد بحرى المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة اولاد سعدى المختلطة ، قسم واحد ،الخامس، مدرسة ترونة المختلطة ، عن طريق تالة افاسن ،قسمان، الاول والثانى .

بجـــاية:

مدرسة اشلوف المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة عليوان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة التعليم العام ، عبد المؤمن للبنين ، قسم واحد ، لتاسع ،

مدرسة أممون للبنين ، ثلاثة أقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة أممون للبنات ، ثمانية أقسام من الثالث عشر الى العشرين ،

مدرسة عزوق المختلطة ، خمسة أقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة المنصور المختلطة ، ستة أقسام ، مسن الاول الى السادس ،

مدرسة المقراني للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،

مدرسة قراية المختلطة ، ستة أقسام ، من الأول الى السيادس ،

مدرسة الشهداء الثلاثة عشر للبنين ، ثلاثة أقسام من الحادي عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة الشهداء الثلاثة عشر للبنات ، قسم واحد ، الحادي عشر ،

مدرسة الخلدونية المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة الخط ٥٩ للبنات ، ثلاثة أقسام ، من السادس الى الثامن ،

مدرسة بوخيمة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة بوزلام المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة التعليم العام للبنين برأس أوقاس ، قسم واحد ، التاسع عشر ، •

مدرسة جبل اللوز المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة التعليم العام للبنين بالقصر ، قسمان ، الرابع والعشرون والخامس والعشرون ،

مدرسة القصر للبنات ، قسمان ، الحادى عشر والثاني عشر ،

مدرسة المرج ومان المختلطة ، ثلاثة اقسيام ، الاول والثالث ،

مدرسة الميزاب المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اشخابن المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة ايخيتمن المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ايورسن المختلطة ، ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث ،

مدرسة قنديرة المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الأول الى الثالث ،

مدرسة قنديرة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة خليل المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة الريئينيون المختلطة ، ثمانية اقسام ، من الثالث الماشر ،

مدرسة الريف المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة التعليم العام للبنين بوادى اميزور ، أربعسة أقسام ، من الخامس والعشرين الى الثامن والعشرين ، مدرسة تقمة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تاخليشت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تامريشت المختلطة ، اربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة تاوريرت عمارات المختلطة ، قسم واحد ، الرابع، مدرسة تاوريرت الاربعاء المختلطة ، قسم ان ، الاول والثاني ،

مدرسة تاوريرت سعيد اعراب المختلطة ، قسمان ،الاول والثاني ،

مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ترقرت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيشى المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة تيزى انبربر المختلطة ، قسسمان ، الرابسع والخامس ،

العلمـــة:

مدرسة عين عازل للبنين ، ثلاثة أقسام ، من العشرين الى الثاني والعشرين ،

مدرسة عين عازل للبنات ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة عين ولمان للبنين ، ثلاثة أقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة بلاعة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة ابن ذياب المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بنى فضة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة برداعة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى

مدرسة البئر الاحرش المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة عيس المختلطة ، بالعلمة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،

مدرسة شنافى للبنات بالعلمة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة حي الشهداء بالعلمة المختلطة ، قسم واحسد ، الثامن ،

مدرسة المعلمين للبنين بالعلمة ، خمسة أقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة احياء العلوم بالعلمة المختلطة ، ستة اقسام ، من الحادى عشر الى السادس عشر ،

مدرسة الحامة بوطالب المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة المليح المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة قيجل المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة خربة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة قصر التير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة واد جرمان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة أولاد على بن ناصر المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة رأس المال المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس، مدرسة صالح باى المختلطة ، قسم واحد ، الرابـــع عشر ،

دار أولاد الشعب بتينار ، قسمان ، الاول والثاني .

خسراطسسة:

مدرسة العين الكبيرة للبنات ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة عموشة المختلطة ، خمسة اقسام ، من الثامن الى الثانى عشر ،

مدرسة شفريي المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة دحامشة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة خراطة للبنين ، خمسة اقسام ، من الثاني عشر الله السادس عشر ،

مدرسة مشتي أورناح المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة واد برد المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مسيــــلة:

مدرسة بالشلقة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس، مدرسة بوخميسة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة حمام دلاعة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة غزال المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة شراف النات بالمالة ، قسم واحد ، قراة بالمالة ، مدرسة شراف النات بالمالة ، قراة بالمالة ، قراة بالمالة ، فراة بالمالة ، فراة

مدرسة شواف للبنين بالمسيلة ، خمسة أقسام ، مــن الحادى عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة المسيلة للبنات ، أربعة اقسام ، من السابع عشر الى العشرين ،

مدرسة المسيلة المختلطة (مدرسة التعليم الابتدائي سابقا) قسمان ، الاول والثاني .

سیدی عیش:

مدرسة اغبالة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة اقمون المختلطة عن طريق آيت ايدير ، قسيم واحد ، الثالث ،

مدرسة آیت ایدیر المختلطة ، (أوتیزی القرن) قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة اقابيو المختلطة ، سبعة اقسام ، من التاسع الى الخامس عشر ،

مدرسة شمينى المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ، مدرسة جنان المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة الفلاى للبنات ، أربعة أقسام ، من الرابع الى السابع ،

مدرسة المان البريد المختلطة ، قسمان ، الحادى عشر والثاني عشر ،

مدرسة اخطابن المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اخليجن المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة سيدى عيش للبنين ، خمسة أقسام ، من الواحد والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سيدى عياد حمام المختلطة ، قسمان ، الثالث . والرابع ،

مدرسة اسماعون المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ، مدرسة تقمة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تيبان المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،

مدرسة تفرا المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيفلت المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الخامس الى

مدرسة تينبدار المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من السادس الى الثامن ،

مدرسة تيزامورين المختلطة ، قسمان ، الرابعوالخامس. مدرسة السوق القديم المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

ان عدد أقسام التعليم الابتدائى فى عمالة سطيف يبلغ ألفين وسبعمائة واربعة وتسعين قسما فى أول أكتوبر سنة 1970 عند احداث هذه الاقسام.

وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٢ مؤرخ في ه جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((الدين)) لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (استدراك)

الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٩٥ الصادر بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

- الصفحة ١٥٠٩ - العمود الاول - السطر ٢٨ مدن :

« حقل الوقود المدعوة « حاسى مزولة جنوب » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة أساوان » يقرأ مايلى:

« حقل الوقود المدعوة « الدين » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة تاجنتورت »

والباقي بدون تغيير

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((حاسي مزولة جنوب)) لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٥٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات و ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٠ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨ المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والفازى ، والذى أعلن مقدم العريضة قبوله به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء CREPS رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المدعوة « ايساوان » لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ التى طلبت بواسطتها شركة البحث عن البسترول واستغلاله في الصحراء اكريبس) منحها رخصة امتياز حقل الوقود المدعوة «حاسي مزولة جنوب » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة اساوان .

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ;

_ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذى تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الفازى الواقع فى الدائرة المحددة فى المادة ٢ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، لشركة البحث عن البتسرول

واستغلاله في الصحــراء (CREPS) وذلك حسـب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا

المادة ٢: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « حاسى مزولة جنوب» النقط من ١ الى ١٦ لحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجفرافية وتكون أضلاع هده الدائرة اقواس خط الطول او خط العرض.

العرض الشىمالي	الطـول الشرقي	النقط
۲۸ درجة و۱۱ دقيقة	۷ درجات و۷} دقیقة	1
۲۸ درجة و۱٦ دقيقة	۷ درجات و۸} دقیقة	7
۲۸ درجة و۱۲ دقيقة	۷ درجات و۸} دقیقة	٣
۲۸ درجة و۱۲ دقيقة	۷ درجات و۱3 دقیقة	ξ
۲۸ درجة و۱۵ دقيقة	۷ درجات و٦} دقيقة	٥
۲۸ درجة و۱۵ دقيقة	۷ درجات و۷} دقیقة	7

اللدة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة } : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز حاسي مزولة جنوب

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ ،

واندره مارتان بالنيابة عن شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء ولحسابها بموجب التفويضيات المنوحة من قبل مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسه_ المدير العام السيد بولس موش في اجتماعه الجاري في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

من جهـة اخرى ،

اتفقا على ما يلى:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع لها امتياز حاسي مزولة جنوب وذلك بالقدر الذى لم ينصعليه

المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و في النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ وت ۱۷ ب**عد**ه ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى:

الامسر: هو الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ دسيمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد .

صاحب النقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز

الشريك : هو الشركة او الشركات التي ابرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ و في المقطعين ٣و٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقرود او مدير الطاقة والوقود .

الحقـل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقسود : هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او العازى الستخرج من الحقل.

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

العسنوان الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

البساب الاول الشروط العسامة

الله ت الاولى: يحق لصاحب الامتياز أن تنجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ | واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم

٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخدة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعتر ف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واشغال الاراضى واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التى يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامرومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

اللاة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشات استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثانى جنسيـة حائز الامتيـاز

اللحة ت ٣: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ؟:

- ا يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في الجزائر .
- ٢) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية حزائرية:
- ـ رئيس مجلس الادارة والمدير العـام والمندوبـون فى الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة . وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

ــ المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين .
 - اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .
 - جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة:

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الحالات _ المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت ٤ : يعفى من :

1) تنفيذ السرامات الفقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد.

٢) وتنفيك التزامات الفقرة ٢ من المسادة ت ٣: كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي اكتشف فيها الحقل .

وفى جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣.

الباب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز او المستركة فيه

اللدة ت : تعتبر فى عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او مشتركة بالمعنى الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر والمحتفظ بها فى المادة ت ٥٣ من بين العناصر التالية : ١) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط

الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وبتوزيع المحصولات وترتيبها وبتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسمه أو بحصص الشركاء والاغلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاولة .

٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من أثنين
 في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها.

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبدله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة ا و غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

المادة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى عليم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها معد .

٢) فى الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه
 أن لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز أو
 المشتركة فيه .

٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

اللاة ت ٧: في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات الملكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن العناصر المميزة للمراقبة المبينة في المادة ت ٥٣ وذلك خارج الحدود

المعينة في المادة المذكورة ، يجوز لادارة الطاقة والوقود اما أن:

تصرح بانها لاتبدى اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ت ٥ ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هدفه التسلير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتسساب شخص واحد أو عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب للاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في المرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص غليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد او لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او من تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تقوم بنفس التبليفات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المسار اليها في المادة السابقة

وجود عملية يمكن ان يترتب او قد ترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة .

اللادة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

۲) التنازلات عن راسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف راسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف راسمال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
 التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

إ جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة.

الباب الرابــع انتقال الامتياز

اللدة ت ؟: يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لأئحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحـة التي يتعلق بها .

ويجب أن تتوفر فى المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن فى انتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر وفى الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمام هذا الانتقال.

المادة ت 11: يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لقائدة شخص

واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقق من صحة المعلومات المقدمة:

ـ شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجمــوع حصصها ،

ـ شركة تملك مجموع رأس مال المحيل او مجمــوع حصصه ،

- شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسم-الها أو حصصها موزعا بين نفس الاشتخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبسائهسا

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المسدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت١٦ وت ١٧.

اللدة ت ١٣: ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ،تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

ج) المراسيم والقرارات المتخفة لتطبيق المقتضيات أعلاه التى لايمكن تطبيقهاعلى الحائزأو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه.

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون الشركاء او اصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٢٢ الى ٧٧ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بالمعنى الوارد في هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي قلم

_ أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح لصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخيل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- واما بصفة اعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا بادخال تقييدات على الاستقلل فى لتسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

اللادة ت 18: ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسبو فيها وتتناول المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت هذه المقتضيات تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو لاصحاب الاسهم أو للمشتركين غير الخاضعين لمقتضيات الامر .

اللدة ت 10: واذا اعتبر صاحب الامتيازالحائر او صاحب النقل او الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصا تشريعيا او تنظيميا تناول المواد المبينات في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيان له طابع زائد او تمييز بالنسبة له ، جاز لصاحب الامتياز ان يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١وت٢٠٠٠

المادة ت 17: واذا تمت ، خلال مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفساق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٨ ومن المادة ت ٥ الى المادة ت ١ الى المادة ت ١٠ الى المادة ت ١٠ الى المادة ت ١ الى المادة ت ١٠ الى المادة ت ١ الى المادة ت ١ الى المادة ت ١٠ الى المادة ت ١ الى المادة ت المادة ت

المادة ت ١٧ : وفى الحالات المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا فى كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ٤ وذلك باتفاق مشترك

وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة على وجه التحديد فى الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الباب السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت 10: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز.

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المتناوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٩و٨٣ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبيئة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ بمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة ان تقسرر ، فى الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة أيضا لان تتسبب فى سحب الامتياز ، وذلك فى الحالات التالية:

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوي عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتجأو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدني أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية المدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقيل الخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨، أو في حالة عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الإخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨، أو في حالة عدم وجود هذه القيمة ، القيمة المخرة حسب سعرها في الحقل .

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عنسد الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسسادة ت ٢٧ ، والذي تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالترامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المدة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٧٧ و ت ٨٨ ومن مقتضيات المدة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٢٧ و ت ٨٨ ومن مقتضيات العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخيام المستخرج من الحقل والمحسوب على اساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازي فقيمية مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصيفي والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

اللدة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بالاندار بلزوم تنفيذ الواجبات أو بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر .

البــاب السابع المــــــالحــــــة

اللادة ت ٢١: في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجهل غايته شهران يبتدىء من يوم التبليغ بالعمل الذي تسبب في النزاع .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى.

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، او ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طاب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة احد المصالحين او وقوع مانع له او رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبرركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلم الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود أو أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم تقاريرهم .

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة وذلك في حال عدم اتفاق الطرفين . واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها المدعى فى حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم طلب المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ وت ٢

وت ٢٨ الى ت ٣١ وت ٣٤ الى ت ٨٤ فان الاجراءات اللازمة لتقديم طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقال التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثانى البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز البساب الاول البنسود التقنيسة البنسود التقنيسية

المادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهرالموالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللاة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولسرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخسرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصاً باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها، مبينا أسباب اختياره .

ويجــوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراهـا لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه فى كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسسة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ت ٢١ وت ٢٣.

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

البــاب الثـانى الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

اللادة ت ٢٦: يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن ١١٨

قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١و٢و٣و٤و٢و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الفازى ، او بصفة اعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلى:

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المحطات التجريبية او فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

_ واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

اللادة ت ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضيع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة الموالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى او التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عندتدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال المولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضيع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتسزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير أخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التراماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

البــاب الثــالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة } من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

اللاة ت ٢٩: تعيين الحيدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعيداد لتقديم ملاحظياتهم مسبقيا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات من جهة ، اختيار القواعد والبارامتيان التى تقتير استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول الجتماعات (أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات (ب»).

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحتارئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب أمتياز واحد أو عددة أصحاب أمتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

اللاة ت " " " تنعقد الاجتماعات « أ » اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائه على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «ا» وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في اجسل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

• وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي :

ـ تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلط ات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

اللادة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهار .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول أجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب أمتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩، ملفا يبين:

ــ الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

وتطبيق المقررات المتخذة بخصوص القرول والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين:

ـ قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أسهاس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة إلى المعنيين بالامر ٤ قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الباب الرابسع سعر بيع الوقسود

اللدة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما أذا كان الحائز أو الشريك قد وكل ألى هيئسة اجنبية ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشربك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عسن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

اللاة ت ٣٣: تدعى « اسعار جارية فى السوق الدولي » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى يتسنى بها لمنتوجات الحقل ان تصل الى المناطق التى تعالج او تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

اللدة ت ٣٤: واذا ابرم الحائز او الشريك بيوعا باسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشاد اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الباب الخامس الضريبة القسم الاول الساس الضريبة

اللاة ت ٣٥: اولا: ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الامر موضوعة على اساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا: يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز او في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية:

أ ـ ضياع او احراق أثناء تجارب الانتاج او في منشآت
 الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج _ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د _ الاستعمال الخاص باشفال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه _ الاستهلاك في المحركات او العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

انجاز حقن الوقود المذكور فى القطع ب اعلاه
 او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من
 الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة فى
 الحقل ،

٣ ـ تسيير الوقود من الآبـار الى مـراكز الجمـع الرئيسية ،

إلى التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة ها عدلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا: وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقدد المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج د ، ه ، اعلاه ، من اساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللدة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود. وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود.

المادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقسود عنسسه انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقسود المدين بالضريبة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

ا _ تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

عند نهاية كل ثلاثة اشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ،

بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣٠.

ب ـ ا ن النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . ٥ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة السهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتمة المراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثاني تصفية الضريبة بالنقسود

اللادة ت ٣٩: قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالضرية .

أ ـ ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للضريبة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالمالية اذا لم يبلسيغ المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يبلسيغ عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند الطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

اللدة ت ٠٠٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة اشهر ابتداء من التبليغ الأول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة:

أ ـ ان يوصل الى المرسل اليهم المعينين فى المادة ت ٣٩، تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة،

ب ـ وان يتمم أداء الفرق الموجود اذا كان مبلغ الضريبة التسديد الموقت وبتصفية الضريبة وبحساب قيمـة الوقود عن هذه الفترة و في حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية الموالية .

اللدة ت 13: خلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ أن الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ب ـ وان الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ج - وان القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث دفع الضريسة عينسا

اللدة ت ٢٢: يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

اللادة ت ٢٦ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق ،

اللدة ت ؟؟: تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المعتبر قبل

ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، أذا طلب منه:

إ ــ ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبعدة عن المركز وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة انتباشر في أخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ ـ ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجرجة ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

اللدة ت ع : ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والادة ت ١٦ المستبدلة فيهما العبارتان « تسليد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسسم الرابع مقتضيسات مشتركسة

اللدة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر.

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أود فعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارساح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

اللدة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالضريبة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذ: | الـ CAMBRO - ORDOVICIEN.

الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصوص التصربحات .

الباب السادس التسليمات عينا

المادة ت ٨٨: اذا تم دفع الضريبة بالنقود . فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيآت العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيات التى تسبتفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من الانتاج المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جنزئي عشري الكمية القصدوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز.

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محسدد على اسسساس القيمسة الموقتة للوقسود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر المعتبر وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، و في حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنــوان الثـالث شروط خاصة بالامتيـاز

اللدة ت ٤٩: يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى في ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ منح الامتياز سبرا للكشهف التكميلي لطبقة الارض الثلاثية الداخلة في الهيكل الاساسي الجانبي الذي يكون أكثر ملائمة لتوسيع التنقيب لغهاية الساكر (CAMBRO - ORDOVICIEN)

and the second second

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة تا ١٩٠٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللاة ت ٠٠: يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجبات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعبر يسساوى على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقسود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة، كما هي، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجمع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة.

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية.

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت ١٥:

اللدة ت ٥٦: لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيسيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز .

ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير العين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصية المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتيان بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقسود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، فتثبت معتضيات هذه المادة بتمامها .

اللدة ت ٥٣: أ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة على المقاولة الحائزة والمطبقة وفقا للمادة ت العناصر التالية:

ا ـ بموجب الفقرة ا من المادة ت ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والفيير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والنتائج المالية وبتوزيع وتنظيم المنتوجات وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢) بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين
 اقامة المتصرفين والمديرين الذين يحوزون حق التوقيع باسم
 الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة ،

" ٣) بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة ،

إ بموجب الفقرة إ من المادة ت ه ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهمتهم ،

ه) بموجب الفقرة ه من المادة ت ه ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكسم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦) بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ،

 $\mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}, \mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}) = \mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}) = \mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}) = \mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n}, \mathbb{R}_{n})$

دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة أ اعلاه والمبينة فيما يلي:

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ا ـ اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرائق الاجراءات او على كيفيات اجراء الحسابات او تحديد الآجال ولا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه مقتضيات البنود المذكورة .

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجزائر
 او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين
 الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال متصرف او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت Λ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع } من الفقرة ب و الفقرة هـ ـ بعده .

إلى التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة أ له اعلاه وذلك مادام الشرطان المذكوران بعد متوفرين معا:

ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تملكها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية مقاولة وشركة او عدة شركات لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائرSN REPAL والشركة المالية للبترول واستغلاله في الجزائرCOFIREP والشركة المالية للبترول واستغلاله متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تملكها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ERAR وشركة او عدة شركات لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للبترول وليترول والشركة المالية للبترولية والمواتبة المترول والمواتبة المترول والترولية والمواتبة المترول والترولية والمتركة المالية المترولية والمترولية والمتروكية والمترولية والمترولية والمتروكية وا

وق حالة التوقف عن تنفيذ الشروط المنصوص عليها
 في المقطع } من الفقرة ب ـ : التعديلات المدخلة في قائمة
 اصحاب الاسسهم وعلى مبلغ مساهماتهم التي لا يترتب
 عليها أحد الآثار التالية :

أ ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها. اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

نفس الشخص ونقلها من النصف أو أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من اكثر من النصف الى اقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يملك سابقا او بسبب التنازل اكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك أذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم.

٦ - المعلومات المشمار اليها في المقطع ٥ من الفقرة أ - اعلاه.

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل صاحب نقل وذلك تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥ العناصر التالية:

ا - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ه : بنسود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة }} من الامر والتى تربط صاحب النقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل اشتراكا ، واما باشخاص آخرين وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بقيادة عمليات النقل المتممة فى منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية ، وفى حالة حل الشركة بتوزيع ماليتها .

٢ ـ اذا كان صاحب النقل لا يملك صفة الحائز لسند استفلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز:

أ ـ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ : مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت

ب ـ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ : اسماء وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج - وبمقتضى الفقرة } من المادة ت ٥ : قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه صاحب النقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ : المعلومات المشار اليها فى المقطع ج اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بجماعات من الشركات التابعة التى تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

and the first section of the section

Mariane in the first of the con-

هـ _ وبمقتضى الفقرة τ من المادة τ \circ : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها τ τ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها.

د _ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، والمتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج _ اعسلاه :

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او على كيفيات اتمام الحسابات او على تحديد الآجال ولا تؤثر على الاقتصاد العام لمقتضيات البنود المذكورة .

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجازائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانسين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

إ ـ التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في الفقرة ب ـ من المقطع ٢ من الفقرة ـ ج ـ وفي الفقرة الفرعية ج ـ من المقطع ٢ من الفقرة ج ـ اعلاه وذلك ما دامت الشروط الثلاثة المذكورة بعده منفذة:

- أن يكون توزيع رأسمال شركة صاحب الامتياز مطابقا للشرطين المنصوص عليهما في القطع } من الفقرة - ب - اعلاه ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية وتابعة لقال الإغلبية وتابعة لقال الإبحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية للابحاث البترولية للنحول واستغلاله في الجزائر COFIREP والشركة المالية للبترول واستغلاله لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التى يتكون منها رأسمال الشركة الذى يملكه صاحب النقل .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة او عدة شركات لها الاغلبية وتابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات متجاوزا المجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى تملكها الشركة الوطنية للحث عن الترول

واستفلاله في الجزائر SN REPALوالشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول

٥ - اذا لم ينفذ صاحب النقل احد الشروط المنصوص عليها اعلاه او توقف عن تنفيذه ، فيعفى التغيير المدخل على قائمة أصحاب الاسهم وكذا مبلغ مساهماتهم ، منالخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ وذلك بقدر ما يصبح اشخاص حائزون لا ذن موقت للاستغلال او للامتياز او هم شركاء في استغلال حقل من الوقود يجرى في نفس المناطق من الجزائر ، يملكون مباشرة او بواسطة شركات تابعة لشركات اخرى حسب المعنى الوارد في الفقرة _ و _ ادناه ، اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د - من الفقرة الفرعية
 ٢ من الفقرة - ج - اعلاه .

ه _ وعلى كل افتراض وسواء أكانت الشروط المشار اليها في المقطع } من الفقرة _ ب _ وفي المقطع } من الفقرة _ د _ أعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز أو بصاحب النقل ، منفذة أم لا:

أ ـ فان الشركات التابعة لجماعة « رويال دوتش وشل » والتى تساهم فى راسمال صاحب الامتياز ، يجوز لها ان تتخلى باختيارها عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها فى ملك او تحت المراقبة المباشرة او غير المباشرة لـ ن . ف كونينكليجك لاستغلال البترول (رويال دوتش) .

(N.V. KONINKLIJKE NEDERLAND PETROLEUM NAATSCHPPIJ) (Royal DUTCH)

« وشركة شل للنقل والتسويق المحدودة »

(THE SHELL TRANSPORT AND TRADING) COMPANY LIMITED)

او احدى هاتين الشركتين المدعوتين فيما بعد « الشركتين الاصليتين » .

ولاجل تطبيق هذا المبدأ ، يلاحظ ان اغلبية الاسهم التى تملكها احدى الشركات تكون فى ملك او تحت الراقبة المباشرة او غير المباشرة لشركة واحدة او للشركتين الاصليتين وذلك اذا كان فى الامكان تأسيس سلسلة شركات متفرعة بعضها من بعض ابتداء من احدى او كلتا الشركتين الاصليتين وذلك الى ان ينتهي الامر الى الشركات المعنية وفى حين تكون الشركات المتفرعة مربوطة بينها ، بحيث تكون اغلبية اسهم كل من الشركات المتفرعة فى ملك او تحت المراقبة المباشرة واحدة او عدة شركات تتقدمها فى التسلسل .

ب _ تطبق نفس المقتضيات على التنازل عن الاسهم التى يملكها صاحب نقل وذلك اذا صارت شركة او عدة شركات من جماعة « رويال دوتش وشل » مساهمة لصاحب النقل المذكور .

متجاوزا المجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب جـ يمكن أن يعين ، بحرية كمتصرف لصاحب الامتياز النقل التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول أو لصاحب النقل ، ، على أن تكون التعيينات معفاة من

الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من جماعة « رويال دوتش وشل » كما هي محددة في الفقرة الفرعية أ ـ اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر ، مهام المتصرف او المدير في شركة من الجماعة المذكورة .

و ــ لاجل حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له على ان يكون المفروض ان الشركة او الشخص يكونان تابعين اذا كان . ٥ / على الاقل من حقوق تصويت احدهما يملكها الآخر او اذا كان . ٥ / على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها نفس الطرف الآخر او نفس الجماعة من الشيكات .

i يتعرض صاحب الامتياز فى حل عدم مراعاة مقتضيات المادتين i و i المبينة فى الفقرتين i و i و i باعلاه i للعقوبات المنصوص عليها فى المادة i . i

ويتعرض صاحب النقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت و وت، المبينة في الفقرتين ـ ج و ـ د ـ اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ، ٩٥ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ، ٧٠.

ح ـ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

العنوان الرابــع النقـل بواسطة القنوات

البــاب الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

اللدة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثانى من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

اللدة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصتهمن الوقدود المستخسرج من الحقسل أو جزءا منها عسر منشآة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هسدا العقد ، وفي غير الحالة التى تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أنكان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع

1.3

الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هاذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها.

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما حب جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز او صاحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقاود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هالتحويلات باطلة جزئيا أو كليا أذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل.

اللاقت ٥٦: واذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن لهملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل.

اللدة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامروفي هذه الاتفاقية، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في الموادت ٥٥ وت ٥٦ وت٥٥ ؛ لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

البــاب الثــاني حقـوق والتزامات صاحب النقل

القسم الاول الوافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

اللاة ت ٥٩: يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، ان ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المناتين و ٣ و ت ٨ ، على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ت ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وان تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع اشخاص آخرين في انجـــاز

واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء الاشخصاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ت ٣ الى ت ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت٦ و ت٧.

المادة ت .٦: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمين الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٤و٧٤ من الامر وفي النصيوص المتخذة لتطبيقه.

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٦٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة ان تطلب وتفرض على صاحب النقل فى حال عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلل وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

اللاة ت ٦١: يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشفال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التسمى ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر.

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

ا) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجهزائر التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر.

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها فى الفقرتين او ٢ من المادة ت ٦٢.

- عدم التمييز في التسميرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليدة والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

1.2

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل،

اللدة ت ٦٢: تضمن لصاحب النقل بدون اى تميير بالنسبة للخائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام وتنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى او تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد صاحب النقل بما يلي:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط او مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩} من الامر وكذا في هذا الباب .

٢) رفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل اشخاص آخرين وعدم حصول اتفاق ودي بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الشخص الآخر لاجل تشييد واستخدام قنوات او منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى ازيد من طاقة المشروع المصدق وذلك باختيار صاحب النقل ومع التحفظات التالية :

 أ) لايمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن ان يتجاوز ٢٠ / من مبلغ الاستثمارات الاجمالية المنصوص عليها في المشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تازيخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، على حكم يعين ، فى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

اللدة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الالأحد الاسباب التالية:

۱) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين
 ٥) و ٦) من الامر والمواد ت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهسم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية:

أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٥٤
 و ٦٦ من الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١.

- ب) حماية مصالح الدفاع الوطني ،
 - ج) حماية حقوق الغير ،
- د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية .
- ه) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) الرفض _ يجوز للسلطات المختصة ان ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقلل الوقود ضمن أحوال اقتصلاية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجــودة، لنفس المقتضيات التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التي تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة أشهر.

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ،بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
 - تثنية القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- _ زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- ـ تفيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها.

القسم الثاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت ٦٥: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك المامباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

اللدة ت ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه

gradien in Argentina en Santa de Santa

. الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النفل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٩٩ من الامر ، للمنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين:

الطاقة الممكن توقعها للقناة • كما تتضع من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي أخذها صاحب النقل • تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

7) كميات الوقود الموجــودة فعلا تحت اليد . والمكن نقلها والتى يوجــد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبــر القناة وذلك بموجب المواد ٢٤ و ٣٤ ود٤ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المحصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٩٤ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

اللدة ت ٦٧: لاجل تطبيق مقتضيات المادة ت ٦٦. تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقسود المستخسرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل و في حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص أو الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم الضمانة تتعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ، على حكم يعين ، فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ويفرض الفوسرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهور

ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفى حلة الخلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللدة ت ٦٨: يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المسار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالية ما اذا وقيع تخفيض مين الطياقة الكلية الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم أبرام اتفاق ودي بين المعنيين ونظرا ، على الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السبقية والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القســم الشـالث مقتضيات مختلفة

المادة ت 79: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة . ه من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجوودة والانتظام وكمية التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة عمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم يعين ، في حال عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

اللاة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ١٥ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها أو اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلاطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عنسد الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل أو قيمة مليونين أثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقسود الفسازى وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقسل

 $-1.2 \times 10^{-1} \mathrm{erg} \times 10^{-1}$

الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق مــن الحقـل على الوقـود الذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطيع السابق خمس مرات في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها او تختلف عن المنشأة الموافق عليها ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢٠.

اللادة ت ٧١: وفي حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع مسن العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

العنوان الخـــامس مقتضيات مختلفة

اللادة ت ٧٢: ان المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والسرابع والسادس من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصسة بالوقسود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون عسلي شركسة البحث عن البترول واستغلاله في الصحسراء كريبس CREPS . ويتم تطبيق هسله الاتفاقيسة من طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاق المشار اليه اعلاه على أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث وزير الصناعة والطاقة عن البتسرول واستغسلاله بلعيد عبد السلام في الصحسراء وبموجب تفويض انسدري مارتسان

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ الفیت ابتداء من ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ المکتب ۱۹۲۱ مهام السید مبارك جیلانی رئیس مجلس ادارة المکتب الجزائری للابحاث والاستغلالات المنجمیة .

مرسوم مؤدخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر إسنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغــال سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والراقبــة التابعة لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مبارك جيلاني رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة التابعة لشركة تسيير وتنميسة سناغات السكر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشفال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ ، تنهی ابتداء من ۳۱ دیسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد مختار بوعبد الله ككاتب عام للوزارة .

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ دمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۷ دیسمبر

العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول علم ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفساء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين بالوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشفال العمومية والبناء ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد يوسف منصور كاتبا عاما لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ كتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المادقة على نتائج تحقيق جزئي فيلدية بنی عمـــاد

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١١٣٨٦ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ صودق من قبل عامل عمالة عنسابة على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقـــم ١٥٩٦٠ والملحقة نسخة منه بهذا القرار مع اختصاصات الملكية المبينة أدناه ويستثنى من ذلك قطع الارض التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٣ هكتـــارات و ٣ آرات و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ٣ مساحتها ٩٥ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض اللحرث.

القطعة رقم } مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٠ مساحتها ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض

القطعة رقم ١٣ مساحتها ٦ هكتارات و ١٠ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث وأشجار ،

and the second of the second o

القطعة رقم ١٦ مساحتها ٩٤ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض

القطعة رقم ١٧ مساحتها ١٩ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث وهندي ،

القطعة رقم ٢٠ مساحتها ٩ هكتـــارات و ٨٤ آرا أرض للحرث.

خصصت كما يلى:

الى وشواش الساسى بن الصــادق المولود سنة ١٩٢٤ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠ ١٢ ،

وشواش مبروك بن الصادق المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠ ١٢ ،

وشواش برنية بنت الصادق المولودة في ١٧ مارس سنة ۱۹۳۱ ببني عمار والساكنة به بنسبة ١٨٠/٦،

وشواش بلعيد بن الشريف المولود في ٤ ديسمبر سنة ۱۹۳۸ ببني عمار والساكن به بنسبة ۱۰/۱۸۰ ٠

وشواش محمد بن الشريف المولود سنة ١٩١٨ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠ /١٠٠

وشواش حمامة بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٢ ببني عمار والساكنة به بنسبة ١٨٠٥،

وشواش الكاهية بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٤ ببني عمار والساكنة به بنسبة ١٨٠٥،

وشواش رزقي بن الاخضر المولود سنة ١٩٠٥ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠ /١٥٠ ،

وشواش حمیدو بن سلیمان المولود فی ۲۹ ینایر سنیة ۱۹۳۰ ببنی عمار والساکن به بنسبة ۱۸۰/۱۸۰ .

الى وشواش محمد بن الحسن المولود سنة ١٩١٢ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠/١٥٠

وشواش عمر بن الحسن المولود في ١٣ سبتمبر سنـــة ١٩١٨ ١٩٠٠ ،

وشواش محمد بن بلقاسم المولود في ١ مايو سنة ١٩١٩ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٨٠ ١٨٠

وشواش عريفة بنت بلقاسم المولودة سنة ١٩٣٥ ببني عمار والساكنة به بنسبة ١٨٠ /١٠ ،

وشواش العيد بن الحسين المولود في ٧ فبراير سننة ١٠١٠ ،

وشواش بشير بن الحسين المولود في ١٣ يناير سنية ١٩٢١ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٠/١٨ ،

وشواش أم السعد بنت الحسين المولودة سنة ١٩١٣ ببني عمار والساكنة به بنسبة ١٨٠/٥ ،

وشواش رابح بن الحسين المولود سنة ١٩٢٢ببنيعمار والساكن به بنسبة ١٨٠٠ه ،

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦٤ آرا أرض للحرث ، خصصت للسيد:

حداد حسن بن محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ ببني عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٦٤ آرا أرض للحرث ، القطعة رقم ١٨ مساحتها هكتــاران و ٨٨ آرا أرض للحرث .

خصصت كما يلى:

الى وشواش مسعود بن ناصر المولود سنة ١٨٨٨ ببني عمار والساكن به بنسبة ١/١ ،

وشواش عمار بن مسعود المولود سنة ۱۹۲۲ ببني عمار والساكن به بنسبة ٤ \ ٣ ،

القطعة رقم ٦ مساحتها. ١ هكتار واحد و ٩١ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١١ مساحتها ٧٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث ،

and the state of the contract of

القطعة رقم ٢١ مساحتها هكتار و ٨٨ آرا و ٥٠سنتيارا أرض للحرث .

خصصت کما یلی:

الى وشواش ناصر بن نصيب المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ ببني عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٧ مساحتها ٢٠ آرا أرض للحرث .

خصصت کما یلی:

الى وشواش مسعود بن ناصر المولود سنة ١٨٨٨ ببنيي عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتاران و ٩٢ آرا أرض للحرث،

القطعة رقم ٩ مساحتها ٣٨ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ۱۲ مساحتها ۳۲ آرا و ۷۰ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٤ مساحتها ٢ هــكتاران و ٦٧ آرا أرض للحرث وأشجار وهندى ،

القطعة رقم ١٥ مساحتها ٢٧ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض لحرث ،

القطعة رقم 19 مساحتها 7 هكتارات و . } آرا و . ه سنتيارا أرض للحرث .

خصصت کما یلی:

الى دغرى هادى بن أحمد المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ ببني عمار والساكن به بنسبة ٢٠/٦٠ ،

دغرى ابراهيم بن مبروك المولود سنة ١٩١٩ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠ ١٤٠٠

دغرى احمد بن مبروك المولود سنة ١٩٢٤ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠١٠ ،

دغرى على بن مبروك المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٧ ببني عمار والساكن به بنسبة .٦٠ ٤ ،

دغرى طلحى بن مبروك المولود فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠/٤،

دغرى الطاهر بن مبروك المولود فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بني عمار والساكن به بنسبة ٢٠/٤،

دغرى رابح بن عبد الله المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠ /٥ ،

دغرى يوسف بن عبد الله المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠/٥،

دغرى السعيد بن عبدالله المولود في ۱۸ يوليو سنة ١٩٣٢ ببني عمار والساكن به بنسبة .٦ \٥ ،

دغرى حميدو بن عبد الله المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٧ ببني عمار والساكن به بنسبة ٦٠/٥.

قرارات مؤرخة فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المسادقة على نتائج التحقيق الجـــزئى في بلدية سيدى عيسى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل، عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزيي وستة نسخة منسه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

دوار بن داود:

- ـ القطعة رقم ١ مساحتها هكتاران و ٧٣ آرا ،
- ـ القطعة رقم } مساحتها ٦ هكتارات و ١٤. آرات و ٢٥ سنتيارا ،
- _ القطعة رقم ٣ مساحتها ١٤ هكتاراً و ٣٣ آرا و ٣٠ سنتيارا .

خصصت کما یلی:

- ـ للسيد منصوري بن علاية بن محمد بنسبة ١/٠ ،
 - للسيد منصوري احمد بن محمد بنسبة ١/٢ .

دوار سیدی عیسی:

- ـ القطعة رقم ۱ مساحتها ۱ هكتار و ٥٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ،
- _ القطعة رقم ٢ مساحتها ١ هكتار و ٩١ آرا و ٢٥ سنتيارا ،
- القطعة رقم ٣ مساحتها ٢٥ آرا و ٥٠ سنتيارا ،
- ـ القطعة رقم } مساحتها ٦ هكتارات و ٢٥ سنتيارا .

خصصت کما یلی:

- ـ للسيد منصوري بن علاية بن مجمد بنسبة ١/٠ ،
- ـ للسيد منصوري احمد بن محمد بنسبة ١/٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

دوار بن داود:

ـ القطعة رقم ١ مساحتها ٩ هكتارات و ٦ آرات .

خصصت کما یلی:

- للسيد بوقندورة المدعو بوكندوره الطيب بن بن قدور بنسبة المرا .
- ـ للسيد بوقندوره المدعو بوكندوره احمد بن بن قدور بنسبة برا .
- للسيد بو قندوره المدعو بو كندوره محمد بن بن قدور بنسبة $\frac{1}{2}$.

دوار سیدی عیسی:

- _ القطعة رقم ١ مساحتها هكتاران و ٧٤ آرا ،
 - _ القطعة رقم ٢ مساحتها ٧ آرات ،
- ــ القطعة رقم ٣ مساحتها ٥ هكتارات و ٥٠ آرا و ٢٥ سنتيارا .

خصصت کما یلی :

- ـ للسيد بوقندورة المدعو بوكندوره الطيب بن بن قدور بنسبة المرا .
- لسيد بوقندوره المدعو بوكندوره احمد بن بن قدور بنسبة $\frac{1}{2}$.
- للسيد بو قندوره المدعو بو كندوره محمد بن بن قدور بنسبة $\frac{1}{2}$.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

- ـ القطعة رقم ۱ مساحتها ٥ هكتارات و ۸۷ آرا و ۷۵ سنتيارا ،
- القطعة رقم ٢ مساحتها ٣٩ هكتارا و ١٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ،
- القطعة رقم ٣ مساحتها ٨ هكتارات و ٧٠ آرا و ٧٥ سنتيارا .

خصصت کما یلی:

- للسيد عمارة بلقاسم بن احمد بنسبة ١/٠،
- للسيد عمارة قدور بن بعزيز بنسبة ١/٠ .